



تقرير لجنة المراجعة

The Audit Committee held its meetings during 2023 to independently evaluate the effectiveness of the Internal Control System and to ensure confidence in the Financial Statements, noting that the following is among the responsibilities of the Audit Committee:

- Review the preliminary and Annual Financial Statements prepared by the Company's Management.
- Review the External Audit Reports and the Management letter that includes any notes about the Internal Control Systems.
- Recommending to the Board of Directors the appointment of the External Auditor and reviewing their plan and actions.
- Supervising the Internal Audit activity and approving the risk-based Annual Audit Plan.
- To assess the periodic reports of the internal audit, including significant findings, and to follow up the corrective actions, in order to enhance the internal control environment in the company. Bearing in mind that the management is responsible for designing and implementing internal controls within the Company and makes continuous improvements to improve the efficiency and effectiveness of the internal control system.

عقدت لجنة المراجعة اجتماعاتها خلال عام 2023م، وذلك للتقييم المستقل عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، والتأكد من الثقة في القوائم المالية، علماً بأن من ضمن مسؤوليات لجنة المراجعة التالي:


- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية المعدة من قبل إدارة الشركة.
- دراسة تقارير مراجعة الحسابات الخارجي وخطاب الإدارة الذي يتضمن اية ملاحظات حول أنظمة الرقابة الداخلية.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي ومراجعة خطته واعماله.
- الاشراف على نشاط المراجعة الداخلية واعتماد خطة المراجعة السنوية القائمة على أساس المخاطر.
- الاطلاع على التقارير الدورية للمراجعة الداخلية متضمناً أهم الملاحظات ومتابعة الإجراءات التصحيحية، وذلك لتعزيز بيئة الرقابة الداخلية في الشركة، علماً بأن الإدارة هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ الضوابط الداخلية ونظام الرقابة الداخلية في الشركة وتقوم بإجراء تحسينات مستمرة لرفع كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

Within the limits of the audit committee mandate, and by the Internal Audit plan and follow-up, and in discussions with the external auditor and the executive management regarding the quarter and yearly financial statements for the year 2023, the Audit Committee did not find material weakness within the internal control environment. However, the Audit Committee cannot provide absolute assurance on the effectiveness of the control environment.

وفي حدود نتائج مهام لجنة المراجعة , و خطة المراجعة الداخلية ومتابعتها , وبعد المناقشة مع مراجع الحسابات الخارجي والإدارة التنفيذية حول القوائم المالية الربعية والسنوية لعام 2023م, لم يتبين للجنة المراجعة وجود خلل جوهري في بيئة الرقابة الداخلية, علماً بأن لجنة المراجعة لا يمكنها تأكيد فعالية أي نظام رقابة داخلية بدرجة تامة.

Manar M. Almoonef
Audit Committee Chairperson

منار منيف المنيف
رئيس لجنة المراجعة

DocuSigned by: (Signature/التوقيع)

8E89C608B9CE493...



جدول تعديلات النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

البند الرابع

جدول تعديلات النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

عنوان ورقم المادة قبل التعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان ورقم المادة بعد التعديل/ أو التي سيتم إضافتها	نص المادة بعد التعديل/ المراد إضافتها
المادة الأولى (1): التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق السعودي.	المادة الأولى (1): التأسيس	أسست الشركة بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 14/11/1417 هـ الموافق 23/03/1997 م وكتسبت صفتها كشركة مساهمة بموجب هذا النظام وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. وتم تعديل النظام الأساس هذا طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولوائحه وهذا النظام الأساس.
المادة الثالثة (3): أغراض الشركة	<p>(1) تمارس الشركة أوجه نشاطها على أساس تجاري وبقصد الربح؛ وفقاً لما تقوم به الشركات التجارية الخاصة. الغرض الأساس للشركة هو مزاوله وتنفيذ مختلف أوجه ومراحل الأنشطة ذات العلاقة بصناعة التعدين بما في ذلك تنمية وتطوير صناعة التعدين وسلاسل توريدها ومنتجاتها والصناعات ذات العلاقة بها، ولا يدخل في ذلك البترول والغاز الطبيعي إلا فيما يتعلق بتحسين منتجات ومستحضرات التعدين ومستحضراته. وللشركة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها بما في ذلك – ودون تحديد ما يلي:</p> <p>أ) الحصول على أي رخصة طبقاً لنظام الاستثمار التعديني، وممارسة ما تخوله تلك الرخص من حقوق وتحمل ما تفرضه من التزامات.</p> <p>ب) تنفيذ مشاريع التعدين في المملكة وإدارتها، وجذب الاستثمارات المحلية والعالمية للمشاركة في صناعة التعدين السعودية.</p> <p>ج) استيراد المعدات ذات العلاقة بصناعة التعدين إما بشكل مباشر أو بواسطة الغير.</p> <p>د) القيام – بنفسها أو بواسطة غيرها – بالدراسات والبحوث النظرية والعملية المتعلقة بشئون المعادن والتعدين، وتدريب كوادر سعودية فنية في المجالات التعدينية، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمالها أو أوجه نشاطها، أو الحصول على مثل تلك الخدمات.</p> <p>هـ) التعاون مع الشركات والهيئات التي تمارس نشاطاً تعدينياً لتسهيل عمليات الاستطلاع والكشف والاستثمار والتوزيع والتسويق.</p> <p>و) إنشاء وتشغيل وصيانة وتطوير وتكامل وإدارة المناجم ومشاريع التعدين والمباني والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل التصنيع وأجهزة المواصلات ومعامل توليد الكهرباء وغير ذلك من المرافق اللازمة لتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة أو خارجها.</p>	المادة الثالثة (3): أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاوله وتنفيذ الأغراض التالية: (أ) الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. (ب) التعدين واستغلال المحاجر. (ج) الصناعة التحويلية. (د) الأنشطة المالية وأنشطة التأمين. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

		<p>ز) تجارة الجملة والتجزئة والتجارة المباشرة والتسويق لمنتجاتها بما في ذلك المنتجات الجاهزة للاستخدام مثل المصوغات والمجوهرات والأحجار الكريمة وخاماتها.</p> <p>ح) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات أو الهيئات الأخرى التي تزاوُل أعمالاً مشابهة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء داخل المملكة أو خارجها أو تقرر مصلحة لها في الشركات والهيئات نفسها، ولها أن تشتري هذه الشركات والهيئات أو تلحقها بها أو تدمجها فيها.</p> <p>ط) استثمار أموالها في الأغراض الشبيهة بأغراضها أو المماثلة لها.</p> <p>ي) عقد القروض وتملك العقار المنقول والثابت وذلك بقصد تحقيق أغراضها،</p> <p>ك) تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية والخدمات الأخرى للشركات التابعة.</p> <p>(2) وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة ويعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة (4): المشاركة والتملك في الشركات</p>
<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمئة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (36,917,734,380) ريال سعودي. موزع على ثلاثة مليارات وستمئة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمئة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون (3,691,773,438) سهماً، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية.</p> <p>اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل رأس مال المصدر والبالغ قيمتها ستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمئة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (36,917,734,380) ريال سعودي.</p>	<p>المادة السابعة (7): رأس المال والاكتتاب في الأسهم</p>	<p>رأس مال الشركة ستة وثلاثون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمئة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (36,917,734,380) ريال سعودي. موزع على ثلاثة مليارات وستمئة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمئة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون (3,691,773,438) سهماً، قيمة كل سهم (10) عشرة ريالات سعودية.</p>	<p>المادة السابعة (7): رأس المال</p>
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية)، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أن تقرر شراءها أو تحويلها.</p>	<p>المادة الثامنة (8): الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، ودون الإخلال بما سبق، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق على شروط وأحكام إضافية فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.</p>	<p>المادة الثامنة (8): الأسهم الممتازة</p>

<p>(1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>(3) يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع؛ دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>(4) تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>المادة التاسعة (9): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</p>	<p>(1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.</p> <p>(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>(3) يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع؛ دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>(4) تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة التاسعة (9): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</p>
<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة العاشرة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>	<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسهم (أسهم الخزينة) على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة العاشرة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>
<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشرة (11): إصدار الأسهم</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشرة (11): إصدار الأسهم</p>
<p>1. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصحب - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة (13): زيادة رأس المال</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة (13): زيادة رأس المال</p>

<p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة</p>
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية</p>	<p>المادة الرابعة عشرة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة</p>	<p>المادة الرابعة عشرة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة</p>	<p>المادة الرابعة عشرة (14): تخفيض رأس المال</p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة</p>

<p>العامّة غير العاديّة لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>		<p>التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
<p>1. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العاديّة- ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعوديّة أو غيرها، داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العاديّة تفويض مجلس الإدارة بالصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.</p> <p>2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العاديّة تحدّد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العاديّة - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة (15): السندات والصكوك</p> <p>المادة السادسة عشرة (16): مجلس إدارة الشركة</p> <p>المادة السابعة عشرة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p>	<p>1. يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العاديّة- ووفقاً لنظام السوق الماليّة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعوديّة أو غيرها، داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العاديّة تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.</p> <p>2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العاديّة تحدّد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العاديّة - أسهماً جديدةً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة (15): السندات والصكوك</p> <p>المادة السادسة عشرة (16): مجلس إدارة الشركة</p> <p>المادة السابعة عشرة (17): انتهاء عضوية المجلس</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلسٌ مؤلّفٌ من أحد عشر عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعيّة تنتخيم الجمعية العامة العاديّة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله</p>		<p>يتولى إدارة الشركة مجلسٌ مؤلّفٌ من أحد عشر عضواً تعيّنهم الجمعية العامة العاديّة لمدة ثلاث سنوات.</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول</p>	

<p>مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.</p>		<p>أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	
<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة أيام عمل)، من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين من يراه مناسباً عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة (18): المركز الشاغر في المجلس</p>
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:</p> <p>1. وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة (19): صلاحيات المجلس</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:</p> <p>1. وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة (19): صلاحيات المجلس</p>

<p>3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.</p> <p>4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.</p> <p>5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.</p> <p>7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكها.</p> <p>8. التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.</p> <p>9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.</p> <p>10. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأسمالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.</p> <p>11. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>12. تفويض في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>المادة العشرون (20): مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>3. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.</p> <p>4. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.</p> <p>5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.</p> <p>6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.</p> <p>7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكها.</p> <p>8. التفويض باستثمار أموال الشركة السائلة.</p> <p>9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والرأسمالية السنوية.</p> <p>10. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأسمالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.</p> <p>11. تفويض في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>المادة العشرون (20): مكافأة أعضاء المجلس</p>
<p>تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير عضويتهم في المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وذلك وفقاً لسياسات</p>	<p>المادة العشرون (20): مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير عضويتهم في المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع</p>	<p>المادة العشرون (20): مكافأة أعضاء المجلس</p>

<p>الشركة المتعلقة بالمكافآت. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>		<p>الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الجهات الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها نيابةً عن الشركة وذلك مع مراعاة الفقرة (11) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام الأساس، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل أو تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره (كتابياً) في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.</p> <p>كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وتحديدًا يمارس الاختصاصات التالية:</p> <p>إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح.</p> <p>إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة.</p> <p>مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات.</p> <p>ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تفويض اختصاصاته إلى الغير أو أي من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمتها والتفويضات التي منحه إياها مجلس الإدارة.</p> <p>ومجلس الإدارة أن يكلف الرئيس التنفيذي بمهام واختصاصات إضافية بموجب قرار مستقل.</p> <p>يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها والإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها نيابةً عن الشركة، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره في أي من هذه الصلاحيات. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.</p> <p>كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وتحديدًا يمارس الاختصاصات التالية:</p> <p>إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها واللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح.</p> <p>إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة.</p> <p>مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات.</p> <p>تفويض الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمتها والتفويضات التي منحه إياها مجلس الإدارة.</p> <p>يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>المادة الحادية والعشرون (21): صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي</p>

<p>2. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إغافؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>		<p>5. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>(1) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو. وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يحدده المجلس ويجوز عقد الاجتماعات عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>(2) يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة إلكترونية آمنة وموثوقة يمكن لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت. وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون (22): اجتماعات المجلس</p>	<p>(1) يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء. وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>(2) يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة إلكترونية آمنة وموثوقة يمكن لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت. وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون (22): اجتماعات المجلس</p>
<p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.</p> <p>2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون (23): نصاب اجتماع المجلس وقراراته</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون (23): نصاب اجتماع المجلس</p>
<p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون (24): مداوات المجلس</p>	<p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون (24): مداوات المجلس</p>
<p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون (25): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p>	<p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون (25): حضور الجمعيات</p>

<p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>			
<p>(1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>(2) يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>(3) يكون توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>(4) يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنباه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون (28): دعوة الجمعيات</p>	<p>(1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>(2) وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون (28): دعوة الجمعيات</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الجادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثلاثون (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثلاثون (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>

<p>(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع.</p> <p>(2) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>(3) إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة (50%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام.</p> <p>(2) في جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>(3) إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب - مع مراعاة المادة (السادسة عشر) - استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون (32): التصويت في الجمعيات</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب - مع مراعاة المادة (السادسة عشر) - استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون (32): التصويت في الجمعيات</p>
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون (33): قرارات الجمعيات</p>	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون (33): قرارات الجمعيات</p>
<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون (35): إعداد محاضر الجمعيات</p>	<p>1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p> <p>2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون (35): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>

<p>تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة. المادة السادسة والثلاثون (36): تشكيل اللجنة</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون (36): تشكيل اللجنة</p>	<p>(1) تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، على أن يتراأس اللجنة عضو من مجلس الإدارة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>(2) لمجلس الإدارة التوصية للجمعية العامة بمرشحين لشغل عضوية اللجنة المراجعة. وفي حال شغور مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان للجنة تعيين من تراه عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>(3) لا تزيد مدة رئيس لجنة المراجعة وأعضائها على مدة عضوية دورة المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون (36): تشكيل اللجنة</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون (37): نصاب اجتماع اللجنة</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون (38): اختصاصات اللجنة</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون (38): اختصاصات اللجنة</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون (39): تقارير اللجنة</p>

<p>1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>2- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون (37): تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة الأربعون (40): تعيين مراجع الحسابات</p>
<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون (38): صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون (41): صلاحيات مراجع الحسابات</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الأربعون (40): الوثائق المالية</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون (43): الوثائق المالية</p>

<p>1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>3. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون (41): تكوين الاحتياطات</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرين) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>5. للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.</p> <p>ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون (44): توزيع الأرباح</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون (42): استحقاق الأرباح</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون (45): استحقاق الأرباح</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون (46):</p>

		<p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون (43): خسائر الشركة</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون (47): خسائر الشركة</p>
<p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصنفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثله نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أو أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون (44): دعوى المسؤولية</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون (48): دعوى المسؤولية</p>

<p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>			
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تُعوض الشركة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتكبدها أو يدفعونها في حدود المعقول فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسئولين عن إدارتها. غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسئول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون (49): مصاريف دعوى المسئولية</p>
<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون (45): انقضاء الشركة</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة الخمسون (50): انقضاء الشركة</p>
<p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون (46): ما لم يرد به نص</p>	<p>يطبق نظام الشركات ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة السابعة والخمسون (51): ما لم يرد به نص</p>



تبليغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين، تقرير التأكيد المحدود الصادر من المراجع الخارجي

البند السادس، السابع، الثامن، التاسع، العاشر، الحادي عشر

Date: 14/09/1445H corresponding to 24/03/2024

التاريخ: 14/09/1445هـ الموافق 2024/03/24م

Dear Ma'aden Shareholders
Greetings.

السادة/ مساهمي شركة التعدين العربية السعودية الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Subject: Notification from the Board of Directors to the General Assembly Meeting regarding the transactions with related parties.

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة

With reference to Article (71) of the Companies law, Ma'aden's Board of Directors would like to inform you that during the fiscal year 2023, Ma'aden has entered into a number of business transactions and contracts in which some of the Board members have an interest (whether directly or indirectly). Such contracts and transactions were executed in accordance to the relevant regulations. The said contracts and transactions were also disclosed in the 2023 Annual Directors Report as per statutory requirements, knowing that Ma'aden follows the same conditions and principles in such contracts and transactions, that are followed in dealing with such type of transactions with third parties with no preference.

بالإشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات يود مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية (معادن) إبلاغ جمعيتكم الموقرة بأنه خلال العام المالي 2023م قامت الشركة بالدخول في عقود ومعاملات تجارية كان لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) والتي تم التعامل معها في ضوء الأنظمة ذات العلاقة، كما تم الإفصاح عنها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام 2023م حسب المتطلبات النظامية علماً بأن شركة معادن في مثل هذه التعاملات تتبع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير ودون أي شروط تفضيلية.

A table containing the names of those involved in these business transactions and contracts, the nature of these business transactions and contracts, the duration and amounts is shown in Appendix -1-. We have also attached the report of the Company's external auditor in this regard.

ونرفق لكم بيان التفاصيل المتعلقة بأسماء المعنيين بهذه الأعمال والعقود، وطبيعة هذه الأعمال والعقود، ومدتها ومبلغها كما هو موضح بالمرفق -1- كما نرفق لكم أيضا تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي بهذا الشأن.

With my best regards,

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

Members of the Board of Directors

أعضاء مجلس الإدارة

Name: Yasir O. Al-Rumayyan

الاسم: ياسر بن عثمان الرميان

Chairman - Non-Executive Director

رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature)

Name: Khalid Bin Saleh Al-Mudaifer

الاسم: خالد بن صالح المديفر

Vice Chairman – Non-Executive Director

نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature)

Name: Manar Almoneef

الاسم: منار المنيف

Independent Member

عضو مستقل

(التوقيع/Signature)

Name: Richard O'Brien

الاسم: ريتشارد أو برين

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature)

Name: Sofia Bianchi

الاسم: صوفيا بيانكي

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature)

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي

Independent Director

عضو مستقل

Members of the Board of Directors

أعضاء مجلس الإدارة

Name: Yasir O. Al-Rumayyan

الاسم: ياسر بن عثمان الرميان

Chairman - Non-Executive Director

رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Khalid Bin Saleh Al-Mudaifer

الاسم: خالد بن صالح المديفر

Vice Chairman – Non-Executive Director

نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Manar Almoneef

الاسم: منار المنيف

Independent Member

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Richard O'Brien

الاسم: ريتشارد أو برين

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي


(التوقيع/Signature):

Name: Sofia Bianchi

الاسم: صوفيا بيانكي

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي

Independent Director

عضو مستقل

Members of the Board of Directors

أعضاء مجلس الإدارة

Name: Yasir O. Al-Rumayyan

الاسم: ياسر بن عثمان الرميان

Chairman - Non-Executive Director

رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Khalid Bin Saleh Al-Mudaifer

الاسم: خالد بن صالح المديفر

Vice Chairman – Non-Executive Director

نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Manar Almoneef

الاسم: منار المنيف

Independent Member

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Richard O'Brien

الاسم: ريتشارد أو برين

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Sofia Bianchi

الاسم: صوفيا بيانكي

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي

Independent Director

عضو مستقل

Members of the Board of Directors

أعضاء مجلس الإدارة

Name: Yasir O. Al-Rumayyan

الاسم: ياسر بن عثمان الرميان

Chairman - Non-Executive Director

رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Khalid Bin Saleh Al-Mudaifer

الاسم: خالد بن صالح المديفر

Vice Chairman – Non-Executive Director

نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Manar Almoneef

الاسم: منار المنيف

Independent Member

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Richard O'Brien

الاسم: ريتشارد أو برين

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Sofia Bianchi

الاسم: صوفيا بيانكي

Non-Executive Director

عضو غير تنفيذي

Sofia Bianchi

(التوقيع/Signature):

Name: Nabelah bin Mohammed Al-Tunisi

الاسم: نبيلة بنت محمد التونسي

Independent Director

عضو مستقل

 : (Signature/التوقيع)

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

: (Signature/التوقيع)

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

: (Signature/التوقيع)

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

: (Signature/التوقيع)

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah
Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه
عضو مستقل

: (Signature/التوقيع)

Name: Ahmed Alhakbani
Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني
عضو مستقل

: (Signature/التوقيع)

(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah
Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani
Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah
Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani
Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah
Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه
عضو مستقل



(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani
Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

(التوقيع/Signature):

Name: Robert Wilt
Executive Director

الاسم: روبرت ويلت
عضو تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani
Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore
Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور
عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah
Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani
Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني
عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

(التوقيع/Signature):

Name: Mohammed bin Yahya Al-Qahtani

Non-Executive Director

الاسم: محمد بن يحيى القحطاني

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Ganesh Kishore

Non-Executive Director

الاسم: جانيش كيشور

عضو غير تنفيذي

(التوقيع/Signature):

Name: Abdallah bin Saleh Jum'ah

Independent Director

الاسم: عبدالله بن صالح جمعه

عضو مستقل

(التوقيع/Signature):

Name: Ahmed Alhakbani

Independent Director

الاسم: أحمد الحقباني

عضو مستقل



(التوقيع/Signature):

ملحق (1)

المبلغ	المدة	شروط الأعمال والعقود	طبيعة الأعمال والعقود	اسم العضو	اسم الشركة
1,892,015,407 ريال سعودي	اتفاقية سنوية + تجدد تلقائياً	لا يوجد شروط تفضيلية	اتفاقية شراء مواد الخام و منتجات الطاقة	معالي الأستاذ ياسر الرميان الدكتور محمد القحطاني	شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)
3,189,340,158 ريال سعودي	اتفاقية سنوية + تجدد تلقائياً	لا يوجد شروط تفضيلية	مبيعات حسب اتفاقية تسويق لمنتجات الفوسفات	معالي الأستاذ ياسر الرميان الدكتور محمد القحطاني	شركة السعودية للصناعات الأساسية (سابق)
79,465 ريال سعودي	مرة واحدة خلال عام 2023م	لا يوجد شروط تفضيلية	عقد تدريب المتعاقدين	معالي الأستاذ ياسر الرميان الدكتور محمد القحطاني	شركة السعودية للصناعات الأساسية (سابق)
5,625,000 ريال سعودي	مرة واحدة خلال عام 2023م	لا يوجد شروط تفضيلية	عقد رعاية مبادرة مستقبل الاستثمار.	معالي الأستاذ ياسر الرميان	معهد مبادرة مستقبل الاستثمار (إف أي أي)
76,628,531 ريال سعودي	مرة واحدة خلال عام 2023م	لا يوجد شروط تفضيلية	استثمار اضافي متطابق مع اتفاقية رفع رأس المال للأسهم الاضافية المصدرة	الأستاذة صوفيا بيانكي	شركة إيفانفو الكهربائية
12,331,609 ريال سعودي	مرة واحدة خلال عام 2023م	لا يوجد شروط تفضيلية	عقد رعاية لمؤتمر تعدين المستقبل	معالي المهندس خالد المديفر	الشركة السعودية لخدمات التعدين

Appendix (1)

Company Name	Member Name	Nature of business and contracts	Terms & Conditions	Duration	Amount
Saudi Arabian Oil Company (Saudi Aramco)	H.E. Yasir Al-Rumayyan Dr. Mohammed Al-Qahtani	Purchase agreement for raw materials and supplies	No preferential terms	Annual agreement + automatic renewal	1,892,015,407 SAR
Saudi Basic Industries Corporation (SABIC)	H.E. Yasir Al-Rumayyan Dr. Mohammed Al-Qahtani	Sales in accordance with marketing agreement for phosphate products	No preferential terms	Annual agreement + automatic renewal	3,189,340,158 SAR
Saudi Basic Industries Corporation (SABIC)	H.E. Yasir Al-Rumayyan Dr. Mohammed Al-Qahtani	Training course for contractor facilities	No preferential terms	One off during 2023	79,465 SAR
Future Investment Initiative Institute (FII)	H.E. Yasir Al-Rumayyan	Sponsorship contract for FII	No preferential terms	One off during 2023	5,625,000 SAR
Ivanhoe Electric Company	Mrs. Sophia Bianchi	Additional investment via top-up subscription agreement to subscribe additional issuance of shares	No preferential terms	One off during 2023	76,628,531 SAR
Saudi Mining Services Company	H.E. Engineer Kahlid Al-Mudaifer	Sponsorship contract for Future Mineral Forum	No preferential terms	One off during 2023	12,331,609 SAR

إلى السادة/ مجلس الإدارة
شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")
ص.ب. ٦٨٨٦١
الرياض ١١٥٣٧
المملكة العربية السعودية

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى المساهمين في شركة التعدين العربية السعودية ("معادن")

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ من مجلس إدارة شركة التعدين العربية السعودية ("معادن") ("الشركة") الذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة والمذكورة أدناه، وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ الذي أعدته إدارة الشركة واعتمده مجلس الإدارة ("المجلس") كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

إن الضوابط المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من النظام، والتي تنص على أنه يتعين على أي عضو في المجلس له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة أن يُبلغ المجلس عن هذه المصالح للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ بما يتماشى مع الضوابط والتأكد من اكتمالها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد التبليغ بدون تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

ان مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. أجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنجزة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة للحصول على أي عضو من أعضاء المجلس على أعمال وعقود مع الشركة.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- راجعنا محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بالمعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل عضو المجلس المعني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.
- فحصنا التأكيد الذي حصلت عليه الإدارة من عضو المجلس المعني حول المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو المجلس خلال السنة، وفي حالة الأعضاء الذين لم تكن لديهم معاملات لا بد من تأكيد أنه لم تكن هناك معاملات خلال السنة.
- فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإفصاح رقم ٤٤ حول القوائم المالية الموحدة المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدثت أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة أو الرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، بما يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلسها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة. وإلى أقصى حد مسموح به نظاماً، لا نقلل أو نتحمل المسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس و ترهاوس كوبرز



بدر إبراهيم بن محارب
ترخيص رقم ٤٧١

٦ شوال ١٤٤٥ هـ
(١٥ أبريل ٢٠٢٤)



جدول تعديلات لأئحة لجنة المراجعة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

البند الثاني عشر

جدول تعديلات لائحة لجنة المراجعة لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

عنوان ورقم المادة قبل التعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان ورقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل/ المراد إضافتها
المادة الأولى (1): المقدمة	توضح لائحة لجنة المراجعة (اللائحة) المشكلة بقرار من الجمعية العامة (الجمعية) - تفاصيل مهام تلك اللجنة، وضوابط عملها، ومسؤولياتها، ومكافأة أعضائها؛ وفقاً للأنظمة والسياسات ذات الصلة. على اللجنة مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها؛ تمهيداً لرفعها للجمعية العامة (الجمعية)	المادة الأولى (1): المقدمة (لم يتغير رقم وعنوان المادة بعد التعديل)	توضح لائحة لجنة المراجعة تفاصيل مهام اللجنة، وضوابط عملها، ومسؤولياتها، ومكافأة أعضائها؛ وفقاً للأنظمة والسياسات ذات الصلة. على اللجنة مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها؛ تمهيداً لرفعها للجمعية العامة (الجمعية)
المادة الثانية (2): تكوين اللجنة واختيار أعضائها	2,1 تُشكّل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة ويكون أعضاؤها من المساهمين أو من غيرهم ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 2,2 أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أياً من أعضاء المجلس التنفيذي. 2,3 أن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية 2,4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أو كان مقدم خدمة أو مورداً للشركة أن يكون عضواً في اللجنة 2,5 يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 2,6 لا تزيد مدة عضوية اللجنة على مدة دورة المجلس 2,7 تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حال تغيب الرئيس عن الاجتماع يعين الأعضاء رئيساً للاجتماع. 2,8 إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين من يراه مناسباً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لكي يكمل العضو المعين مدة سلفه. 2,9 لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها مالم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها. 2,10 على اللجنة إخطار الإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لتقوم بالإفصاح عن ذلك في السوق المالية حسب التعليمات والأنظمة. 2,11 على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها أنظمة ولوائح الهيئة.	المادة الثانية (2): تكوين اللجنة (لم يتغير رقم وعنوان المادة بعد التعديل)	2,1 تُشكّل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة ويكون أعضاؤها من المساهمين أو من غيرهم ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 2,2 أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أياً من أعضاء المجلس التنفيذي. 2,3 أن يكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية 2,4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أو كان مقدم خدمة أو مورداً للشركة أن يكون عضواً في اللجنة 2,5 يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. 2,6 لا تزيد مدة عضوية اللجنة على مدة دورة المجلس 2,7 تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حال تغيب الرئيس عن الاجتماع يعين الأعضاء رئيساً للاجتماع. 2,8 إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة أن يعين من يراه مناسباً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لكي يكمل العضو المعين مدة سلفه. 2,9 لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها مالم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها. 2,10 على اللجنة إخطار الإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لتقوم بالإفصاح عن ذلك في السوق المالية حسب التعليمات والأنظمة. 2,11 على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها أنظمة ولوائح الهيئة.

		<p>2,8 لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها مالم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانه</p> <p>2,9 على اللجنة اخطار الإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لتقوم بالإفصاح عن ذلك في السوق المالية حسب التعليمات والأنظمة.</p> <p>2,10 على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها أنظمة ولوائح الهيئة.</p>	
<p>5,1 التقارير المالية:</p> <p>5,1,1 مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>5.1.2 إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>5.1.3 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>5.1.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها نائب الرئيس للشؤون المالية في الشركة، أو المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية، أو المدير التنفيذي للإدارة القانونية والالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي.</p> <p>5.1.5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>5.1.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.</p> <p>5.1.7 الموافقة على شطب الأصول المتعلقة بالذمم المدينة والقروض والمخزون والأصول غير الملموسة بما في ذلك نفقات إطفاء ما قبل التشغيل، والممتلكات والآلات والمعدات التي تزيد حدود قيمتها الاجمالية السنوية عن 25 مليون ريال.</p> <p>5.1.8 مراجعة التلخص من الأصول غير المتداولة المستهلكة بالكامل والتي تزيد قيمتها عن 100 مليون ريال وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الخصوص</p> <p>5.1.9 مراجعة التلخص من الأصول غير المتداولة المستهلكة جزئياً والتي تزيد قيمتها عن 50 مليون ريال وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الخصوص،</p> <p>5.1.10 مراجعة التلخص من الأصول المتداولة والتي تزيد قيمتها عن 10 مليون ريال وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الخصوص،</p> <p>5.1.11 مراجعة البيانات المتعلقة بالمعلومات المالية والمحاسبية لتقديم رؤية متوازنة لإداء الشركة.</p> <p>5.1.12 اطلاع اللجنة في حالة وجود اختلاف بين الادارة والمراجع الخارجي سواء فيما يخص مراجعة الحسابات أو التعديلات المحاسبية بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة، في حالة تقديم مشورة سواء كانت من بيت خبرة أو مستشار</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>(5): مهام واختصاص اللجنة</p> <p>رقم وعنوان المادة بعد التعديل</p>	<p>5,1 التقارير المالية:</p> <p>5,1,1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.</p> <p>5,1,2 تدقيق وإعلان النتائج الربعية بعد تفويض المجلس للجنة القيام بذلك.</p> <p>5,1,3 بدء الرأي الفني – بناءً على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.</p> <p>5,1,4 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>5,1,5 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها نائب الرئيس للشؤون المالية في الشركة، أو المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية، أو المدير التنفيذي للإدارة القانونية والالتزام أو مراجع الحسابات الخارجي.</p> <p>5,1,6 التحقق من ال تقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .</p> <p>5,1,7 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها</p> <p>5,1,8 النظر في شطب الأصول أو أي بنود متعلقة بقرار جوهري في جدول الصلاحيات والشؤون المالية والمحاسبية والتوصية بشأنها</p> <p>5,1,9 مراجعة البيانات المتعلقة بالمعلومات المالية والمحاسبية لتقديم رؤية متوازنة لإداء الشركة.</p> <p>5,1,10 اطلاع اللجنة في حالة وجود اختلاف بين الادارة والمراجع الخارجي سواء فيما يخص مراجعة الحسابات أو التعديلات المحاسبية بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة. في حالة تقديم مشورة سواء كانت من بيت خبرة أو مستشار غير المراجع الخارجي لتطبيقها فلا بد من أخذ موافقة اللجنة، وعلى اللجنة التحقق كذلك من القيمة المضافة لتلك المشورة ومدى استفادة الشركة منها.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>(5): مهام واختصاص اللجنة</p>

<p>غير المراجع الخارجي لتطبيقها فلا بد من أخذ موافقة اللجنة، وعلى اللجنة التحقق كذلك من القيمة المضافة لتلك المشورة ومدى استفادة الشركة منها.</p> <p>5.1.13 مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة المالية حول أداء الميزانية وتحليل الانحرافات بين المنصرف الفعلي والميزانية التقديرية المعتمدة.</p> <p>5.1.14 تقوم اللجنة بمساعدة المجلس فيما يختص بحالة استمرارية الشركة، حيث تقوم اللجنة بدراسة وتقييم المستندات المقدمة من الإدارة والدالة على استمرارية الشركة، ولكي تتمكن اللجنة من القيام بمناقشة مستفيضة، فإنه يجب على الإدارة أن توفر كافة المستندات للأعمال الرئيسية والتي تم التوصل إليها في هذا الصدد.</p> <p>5.2 المراجعة الداخلية:</p> <p>5.2.1 التوصية للمجلس باعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تجري، وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.</p> <p>5.2.2 يعين المدير التنفيذي لإدارة المراجعة الداخلية بتوصية من لجنة المراجعة واقتراح مكافأته وتقييم أدائه وفقاً لسياسات التعويضات المعتمدة في الشركة للموظفين، ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:</p> <p>أ. أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.</p> <p>ب. أن ترفع إدارة المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة.</p> <p>ت. تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام سنوياً على الأقل. كما يمكن للجنة المراجعة اعتماد مهمات إضافية للمراجعة خارج الخطة عند الحاجة.</p> <p>5.2.3 الموافقة على إجراءات المراجعة الداخلية ودراسة تقارير المراجعة الداخلية وتقييم أدائها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>5.2.4 الموافقة على لائحة المراجعة الداخلية ودليل الاجراءات.</p> <p>5.2.5 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وتقييم مخاطر المراجعة الداخلية.</p> <p>5.2.6 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p>	<p>5.1.11 مراجعة التقارير المقدمة من الإدارة المالية حول أداء الميزانية وتحليل الانحرافات بين المنصرف الفعلي والميزانية التقديرية المعتمدة.</p> <p>5.1.12 قوم اللجنة بمساعدة المجلس فيما يختص بحالة استمرارية الشركة، حيث تقوم اللجنة بدراسة وتقييم المستندات المقدمة من الإدارة والدالة على استمرارية الشركة، ولكي تتمكن اللجنة من القيام بمناقشة مستفيضة، فإنه يجب على الإدارة أن توفر كافة المستندات للأعمال الرئيسية والتي تم التوصل إليها في هذا الصدد.</p> <p>5.2 المراجعة الداخلية:</p> <p>5.2.1 التوصية للمجلس باعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات الت تنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تجري، وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.</p> <p>5.2.2 يعين المدير التنفيذي لإدارة المراجعة الداخلية بتوصية من لجنة المراجعة واقتراح مكافأته وتقييم أدائه وفقاً لسياسات التعويضات المعتمدة في الشركة للموظفين، ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:</p> <p>أ. أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.</p> <p>ب. أن ترفع إدارة المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة.</p> <p>ت. عمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام سنوياً على الأقل.</p> <p>5.2.3 الموافقة على إجراءات المراجعة الداخلية ودراسة تقارير المراجعة ال داخلية وتقييم أدائها، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>5.2.4 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة، وتقييم مخاطر المراجعة الداخلية.</p> <p>5.2.5 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</p>
---	---

<p>5,2,7 التحقق من الاستقلالية المهنية للمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية.</p> <p>5,2,8 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.</p> <p>5,2,9 حدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>ب. تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة بالسوق المالية</p> <p>ت. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك عدد المرات التي أخطر فيها مجلس الإدارة بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها تلك المسائل.</p> <p>ث. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء التي اتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق.</p> <p>ج. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>5,2,10 الاجتماع مع المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية وأي أعضاء آخرين من إدارة المراجعة الداخلية على الأقل مرة واحدة سنوياً دون حضور نائب الرئيس للشؤون المالية أو المراجع الخارجي لمناقشة سير العمل وتعاون الإدارة مع المراجع الداخلي والخارجي، و مراجعة الملاحظات المهمة التي قامت إدارة المراجعة الداخلية بإبلاغها خلال العام.</p> <p>5,2,11 مراجعة مدى كفاءة وفعالية أنظمة رقابة وأمن تقنية المعلومات.</p> <p>5,3 مراجع الحسابات:</p> <p>5,3,1 التوصية للمجلس بترشيح مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه ، بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.</p> <p>5,3,2 التحقق من استقلال مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>5,3,3 مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>5,3,4 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>	<p>5,2,6 التحقق من الاستقلالية المهنية للمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية.</p> <p>5,2,7 تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.</p> <p>5,2,8 يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة مايلي:</p> <p>أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر</p> <p>ب. تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة بالسوق المالية</p> <p>ت. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك عدد المرات التي أخطر فيها مجلس الإدارة بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها تلك المسائل.</p> <p>ث. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء التي اتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق.</p> <p>ج. المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>5,2,9 الاجتماع مع المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية وأي أعضاء آخرين من إدارة المراجعة الداخلية على الأقل مرة واحدة سنوياً دون حضور نائب الرئيس للشؤون المالية أو المراجع الخارجي لمناقشة سير العمل وتعاون الإدارة مع المراجع الداخلي والخارجي، و مراجعة الملاحظات المهمة التي قامت إدارة المراجعة الداخلية بإبلاغها خلال العام.</p> <p>5,2,10 مراجعة مدى كفاءة وفعالية أنظمة رقابة وأمن تقنية المعلومات.</p> <p>5,3 مراجع الحسابات:</p> <p>5,3,1 التوصية للمجلس بترشيح مراجع الحسابات الخارجي وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.</p> <p>5,3,2 التحقق من استقلال مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p>	
---	--	--

<p>5,3,5 دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>5,3,6 دراسة ومعالجة أي قيود على أعمال مراجع الحسابات من شأنها التأثير في قدرته على أداء أعماله ومهامه</p> <p>5,3,7 مناقشة مراجع الحسابات والاستفسار منه في حال الحاجة.</p> <p>5,4 ضمان الالتزام:</p> <p>5,4,1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>5,4,2 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>5,4,3 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.</p> <p>5,4,4 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>5,4,5 تخطر الإدارة التنفيذية للجنة أي معلومات تختص بتوقيع غرامات أو عقوبات على الشركة مثل العقوبات المطبقة من الجهات الرقابية بصورة مستمرة لتمكها من عمل الردود اللازمة ومتابعة الإجراءات التي تم اتخاذها.</p> <p>5,4,6 مراجعة نطاق الأعمال الخاصة بنظام إدارة الالتزام بما يتفق مع القوانين والتنظيمات والإجراءات والسياسات الداخلية وسياسة تعارض المصالح والمعايير الأخلاقية.</p> <p>5,4,7 مراجعة الترتيبات التي اتخذتها الشركة لتمكين الموظفين والجهات الخارجية من استخدام نظام التبليغ الإلكتروني (Whistleblowing) بما يشمل (العملاء والموردين) للإبلاغ بثقة عن احتمال وجود تصرفات غير مثالية أو شبه فساد مالي أو مواضيع تخص خلل في نظام الاستدامة أو عدم الالتزام ببعض القوانين والأنظمة التي يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على تقرير النزاهة والشفافية.</p> <p>5,4,8 يجب اعلام اللجنة عند وجود أي تعديلات على المعايير الأخلاقية، حيث إنه يؤثر على تقرير النزاهة والشفافية، وبما يؤدي إلى كفاية الإجراءات المتخذة لتطبيق المعايير الأخلاقية.</p> <p>5,4,9 للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة.</p> <p>5,4,10 للجنة النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام.</p> <p>5,4,11 تعد اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على تفاصيل أدائها لأختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p>	<p>5,3,3 مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</p> <p>5,3,4 الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p> <p>5,3,5 دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</p> <p>5,3,6 دراسة ومعالجة أي قيود على أعمال مراجع الحسابات من شأنها التأثير في قدرته على أداء أعماله ومهامه</p> <p>5,3,7 مناقشة مراجع الحسابات والاستفسار منه في حال الحاجة.</p> <p>5,4 ضمان الالتزام:</p> <p>5,4,1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</p> <p>5,4,2 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>5,4,3 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.</p> <p>5,4,4 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> <p>5,4,5 تخطر الإدارة التنفيذية للجنة أي معلومات تختص بتوقيع غرامات أو عقوبات على الشركة مثل العقوبات المطبقة من الجهات الرقابية بصورة مستمرة لتمكها من عمل الردود اللازمة ومتابعة الإجراءات التي تم اتخاذها.</p> <p>5,4,6 مراجعة نطاق الأعمال الخاصة بنظام إدارة الالتزام بما يتفق مع القوانين والتنظيمات والإجراءات والسياسات الداخلية وسياسة تعارض المصالح والمعايير الأخلاقية.</p> <p>5,4,7 مراجعة الترتيبات التي اتخذتها الشركة لتمكين الموظفين والجهات الخارجية من استخدام نظام التبليغ الإلكتروني (Whistleblowing) بما يشمل (العملاء والموردين) للإبلاغ بثقة عن احتمال وجود تصرفات غير مثالية أو شبه فساد مالي أو مواضيع تخص خلل في نظام الاستدامة أو عدم الالتزام ببعض القوانين والأنظمة التي يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على تقرير النزاهة والشفافية.</p> <p>5,4,8 يجب اعلام اللجنة عند وجود أي تعديلات على المعايير الأخلاقية، حيث إنه يؤثر على تقرير النزاهة والشفافية، وبما يؤدي إلى كفاية الإجراءات المتخذة لتطبيق المعايير الأخلاقية.</p>
---	---

<p>5,4,12 يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p> <p>5,4,13 مراجعة سياسات وأطر عمل شركة معادن ذات الصلة بلائحة عمل لجنة المراجعة ورفع توصياتها للمجلس بهذا الخصوص.</p> <p>5,4,14 مراجعة التسويات والمطالبات والتحكيم والتسوية القضائية أو أي إجراءات قضائية أو إدارية تزيد قيمتها عن 75 مليون ريال ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن،</p> <p>5,4,15 الموافقة على المسعى الوظيفي لرئيس إدارة المراجعة الداخلية بعد تقديم التوصيات الخاصة بذلك من الرئيس التنفيذي.</p>		<p>5,4,9 للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة.</p> <p>5,4,10 للجنة النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام.</p> <p>5,4,11 تعد اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على تفاصيل أداءها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</p> <p>5,4,12 يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>	
<p>7,2 توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>7,2,1 يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعاتها بما في ذلك الحق بتسجيل اجتماعات اللجنة صوتياً أو مرئياً وإعداد محاضر لها، تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها على أن يتم توقيعها من أمين السر ورئيس اللجنة، وحفظها في سجل خاص ومنظم.</p>	<p>المادة السابعة (7): ضوابط عمل واجراءات اللجنة (لم يتغير رقم وعنوان المادة بعد التعديل)</p>	<p>7,2 توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>7,2,1 يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعاتها وإعداد محاضر لها، تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها على أن يتم توقيعها من أمين السر ورئيس اللجنة، وحفظها في سجل خاص ومنظم.</p>	<p>المادة السابعة (7): ضوابط عمل واجراءات اللجنة</p>
<p>10,1 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها أو أي تاريخ للتعديلات على هذه اللائحة.</p> <p>10,2 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.</p> <p>10,3 أعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الإنجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.</p>	<p>المادة العاشرة (10): أحكام ختامية (لم يتغير رقم وعنوان المادة بعد التعديل)</p>	<p>10,1 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها أو أي تاريخ للتعديلات على هذه اللائحة.</p> <p>10,2 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.</p>	<p>المادة العاشرة (10): أحكام ختامية</p>



جدول تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

البند الثالث عشر

جدول تعديلات لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

عنوان ورقم المادة قبل التعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان ورقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الخامسة (5): مهام واختصاصات اللجنة	تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتكون اختصاصات اللجنة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على النحو التالي: 5,1 إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها؛ تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والافصاح عنها والتحقق من تنفيذها. 5,2 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وبيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين عن المكافآت. 5,3 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للسياسة المعتمدة. 5,4 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتضع اللجنة إرشادات للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 5,5 مراجعة معايير تقييم الأداء لمجلس الإدارة ولجان المجلس ورفع التوصيات إلى المجلس بهذا الشأن. 5,6 مراجعة تعيين/إنهاء خدمات ومكافأة الرئيس التنفيذي ورفع التوصيات إلى المجلس في هذا الشأن. 5,7 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم؛ وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة للأمانة. 5,8 التوصية لمجلس الإدارة بشأن التطوير والتعديلات في السياسات وإطار عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. 5,9 الموافقة على تعيين وإعفاء الأعضاء وحل مجالس مديري شركات معادن التابعة الغير مملوكة بالكامل لمعادن وإفادة مجلس الإدارة بذلك وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة. 5,10 مراجعة برنامج مكافآت الموظفين الاجمالي (بما في ذلك خطط الحوافز والعلاوات). وكذلك الأجور المتغيرة لكبار التنفيذيين/حوافز الأداء والعلاوة، والموافقة على نقل كبار التنفيذيين ورفع التوصيات إلى المجلس بهذا الشأن. 5,11 مراجعة إنشاء وتعديل الهيكل التنظيمي لشركة معادن و المتعلق بكبار التنفيذيين ورفع التوصيات إلى المجلس بهذا الشأن. 5,12 اعتماد معايير تقييم الوظائف وهيكل الدرجات ونطاقات الرواتب لكبار التنفيذيين	المادة الخامسة (5): مهام واختصاصات اللجنة	تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتكون اختصاصات اللجنة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على النحو التالي: 5,1 إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها؛ تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والافصاح عنها والتحقق من تنفيذها. 5,2 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 5,3 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وبيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين عن المكافآت. 5,4 إعداد تقرير سنوي عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، وبيان تصنيف عضويتهم ولجانها المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين. 5,5 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للسياسة المعتمدة. 5,6 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة، وتضع اللجنة إرشادات للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 5,7 لتوصية مجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم؛ وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة للأمانة. 5,8 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أعضاء مجالس مديري شركات معادن التابعة وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة. 5,9 إعداد وصف للدرجات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

<p>5,13 مراجعة تعيين عضو مجلس إدارة مؤقتاً لملء المنصب الشاغر في مجلس الإدارة وكذلك اتخاذ إجراءات إعادة تعيين كبار التنفيذيين ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص.</p> <p>5,14 تقييم فعالية وكفاءة أنظمة تنمية الموارد البشرية والمواهب وضمان التطبيق الفعال للممارسات الناجحة في مجال الموارد البشرية لتلبية احتياجات الشرائح الأساسية والمساعدة حسب الأولويات.</p> <p>5,15 مراجعة خطة التعويضات والتقاعد وسياسات وخطط الحوافز المتعلقة بالموظفين.</p> <p>5,16 دراسة عزل/إنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن</p> <p>5,17 مراجعة تشكيل لجان مجلس الإدارة وحلها بما في ذلك تعيين وإعادة تعيين وإنهاء خدمة أعضاء اللجنة ورئيسها ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>5,18 مراجعة المناصب/المهام الوظيفية واستقالة الرئيس التنفيذي ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>5,19 الموافقة على تعيين ومكافآت كبار التنفيذيين والموظفين المؤقتين والمعارين بما في ذلك تقييم الأداء والترقية وفقاً لخطة وسياسات الشركة المعتمدة.</p> <p>5,20 الموافقة على عروض التقاعد المبكر والمكافئات المالية والترتيبات المماثلة وفقاً للسياسات المعمول بها.</p> <p>5,21 تقديم توصية لمجلس الإدارة بشأن إنهاء خدمة واستقالة كبار المسؤولين التنفيذيين.</p> <p>5,22 مراجعة منح السلطة أو تعديل الوكالة للرئيس التنفيذي لشركة معادن ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>5,23 المراجعة والإطلاع على تعيين وعزل المدير التنفيذي لإدارة المراجعة الداخلية.</p>	<p>5,10 تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>5,11 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>5.12 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>5.13 تقييم مجلس الإدارة وأداء اللجان والجهة الخارجية التي قامت بالتعيين وعلاقتها بالشركة – إن وجدت - والتحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>5,14 مراجعة أداء الرئيس التنفيذي بشكل دوري لضمان قيامه بقيادة فاعلة للشركة.</p> <p>5,15 إعداد وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> <p>5,16 إعداد الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>5,17 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>5,18 الإشراف على تطوير استراتيجية واضحة للحكومة، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.</p> <p>5,19 مراجعة الوثائق المتعلقة بحكومة الشركة، والتأكد من وجود أدوات وأساليب حوكمة منظمة لآليات التواصل بين مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية</p> <p>5,20 تقييم فعالية وكفاءة أنظمة موارد البشرية، والأنظمة ذات العلاقة بتطوير المواهب والتأكد من التطبيق الفعال للممارسات الناجحة في مجال الموارد البشرية بما يلي احتياجات القطاعات الأساسية والمساندة وفقاً للأولويات.</p> <p>5,21 التوصية لمجلس الإدارة بوضع برنامج تعريفي لأعضاء المجلس المستجدين، بحيث يغطي البرنامج نشاط الشركة وأعمالها والجوانب المالية والقانونية</p>
---	---

		<p>5,22 إعداد خطط التعاقب للتأكد من وجود مجموعة كافية من المرشحين الداخليين المؤهلين لشغل المناصب العليا والمناصب القيادية، ولتحديد الفرص والقصور في الأداء ومراجعتها مع الرئيس التنفيذي.</p> <p>5,23 مراجعة خطة التعويضات والتقاعد وسياسات وخطط الجوائز المتعلقة بالموظفين</p>	
<p>تم حذف هذه المادة من لجنة الترشيحات والمكافآت المحدثة.</p>		<p>تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، وتستند هذه المعايير والإجراءات إلى نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساس للشركة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام وما تقرره الجهات التنظيمية من متطلبات.</p> <p>6.1 المعايير العامة للترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>6,1,1 أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة و الاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العملية.</p> <p>6,1,2 ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.</p> <p>6,1,3 ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف والأمانة أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيال أو خداع أو سبق عزله أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو أي مجلس إدارة لأي شركة، وعلى المرشح تقديم إقرار بذلك.</p> <p>6,1,4 على المرشح الإفصاح للمجلس والجمعية عن أي حالات تعارض مصالح وفقاً للإجراءات المقررة في نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية.</p> <p>6,2 إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <p>6,2,1 تنشر الشركة إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موقع الشركة الالكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وذلك وفقاً لنظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وأي أنظمة ذات العلاقة، ويجوز للشركة تمديد مهلة الترشح لفترة أو فترات أخرى عند الحاجة لذلك.</p> <p>6,2,2 على الأفراد الذين يرغبون بترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة التقدم بطلب الترشح خلال الفترة المعلن عنها، على أن يحتوي طلب الترشح على البيانات والنماذج المطلوبة من الهيئة والجهات التنظيمية وتعبئة النماذج التي تحددها الشركة.</p>	<p>المادة السادسة (6): سياسة العضوية في مجلس الإدارة</p>

		<p>6,2,3 على اللجنة مراجعة طلبات الترشح بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبناء على هذه المراجعة ترفع اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة.</p> <p>6,2,4 يحق للشركة رفض طلب الترشح في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة</p> <p>6,2,5 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة، تقوم الشركة بإعداد قائمة للمرشحين مشفوعة بنبذة لأبرز المؤهلات العلمية والمهنية، وتنشر في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) لاطلاع من يرغب من المساهمين عليها.</p>	
<p>تم تغيير ترقيم المادة فقط ولم يتم تغيير نص المادة.</p>	<p>المادة السادسة (6): صلاحيات اللجنة</p>	<p>لتنتمكن اللجنة من ممارسة مهامها يكون لها الصلاحيات الآتية:</p> <p>7,1 طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.</p> <p>7,2 الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة السابعة (7): صلاحيات اللجنة</p>
<p>7,1 اجتماعات اللجنة:</p> <p>7,1,1 تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر على الأقل، وذلك بناء على دعوة من رئيسها. كما يتوجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.</p> <p>7,1,2 تعتمد اللجنة تواريخ اجتماعاتها السنوية في أول اجتماع من كل سنة، وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المطروحة.</p> <p>7,1,3 يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.</p> <p>7,1,4 يُعد رئيس المجلس بالتشاور مع الأعضاء جدول أعمال بالموضوعات التي ستعرض على المجلس، ويقر المجلس جدول الأعمال حال الانعقاد</p> <p>7,1,5 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، ويجوز أن تنعقد اجتماعات اللجنة عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>7,1,6 فيما عدا رئيس اللجنة، لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أو إنابة عضو آخر للتصويت عنه.</p> <p>7,1,7 يبلغ عضو اللجنة أمين السر باعتذاره عن الحضور الاجتماع، والذي بدوره يخطر رئيس اللجنة.</p> <p>7,1,8 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>7,1,9 لا يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بعرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الأمور العاجلة، وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لإثباتها في المحضر.</p>	<p>المادة السابعة (7): ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</p>	<p>8,1 اجتماعات اللجنة:</p> <p>8,1,1 تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر أو أكثر حسب الحاجة، وذلك بناء على دعوة من رئيسها. كما يتوجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.</p> <p>8,1,2 تعتمد اللجنة تواريخ اجتماعاتها السنوية في أول اجتماع من كل سنة، وترسل الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق و المعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المطروحة</p> <p>8,1,3 يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بثلاثة أيام على الأقل وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة</p> <p>8,1,4 يعد رئيس اللجنة بالتشاور مع الأعضاء جدول أعمال بالموضوعات التي ستعرض على اللجنة، وتقر اللجنة جدول الأعمال حال الانعقاد.</p> <p>8,1,5 تشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، ويجوز أن تنعقد اجتماعات اللجنة عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>8,1,6 فيما عدا رئيس اللجنة، لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أو إنابة عضو آخر للتصويت عنه.</p> <p>8,1,7 يبلغ عضو اللجنة أمين السر باعتذاره عن الحضور الاجتماع، والذي بدوره يخطر رئيس اللجنة</p>	<p>المادة الثامنة (8): ضوابط وإجراءات عمل اللجنة</p>

<p>7,1,10 على رئيس اللجنة رفع تقرير رسمي لمجلس الإدارة، بعد كل اجتماع تعقده اللجنة بشأن وقائع الاجتماع والمناقشات التي دارت فيه</p> <p>7,2 توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>7,2,1 يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعاتها وإعداد محاضر لها، بما في ذلك الحق بتسجيل اجتماعات اللجنة صوتياً أو مريباً تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها وتوقيعها من أمين السر ورئيس اللجنة، وحفظها في سجل خاص ومنظم.</p> <p>7,2,2 يُعد أمين السر مسودة محاضر الاجتماعات خلال عشرة أيام من انتهاء الاجتماع وتُرسل للأعضاء للمراجعة، ويدي الأعضاء ملاحظاتهم على المحاضر خلال خمسة أيام من تاريخ استلامهم للمسودة، والتأخير عن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منهم على ما تم تدوينه.</p> <p>7,2,3 يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في سجل خاص</p> <p>7,2,4 تودع جميع وثائق اللجنة في المركز الرئيس للشركة، ويتولى أمين السر مسؤولية حفظها بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الإدارة.</p> <p>7,2,5 تعد وثائق اللجنة ومحاضر الاجتماع سرية لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم، ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع عليها بإشراف أمين السر دون أن يحصل على صور منها.</p> <p>7,2,6 في حال اقتضت حاجة العمل اطلاع الجهات الرقابية على وثائق اللجنة، فتتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة الإشراف على ذلك</p> <p>7,2,7 تحرر محاضر الاجتماع للجنة وقراراتها والتقارير الصادرة عنها بلغة مناسبة مع مراعاة ضوابط تحرير المتطلبات النظامية باللغة العربية، وللشركة ترجمة أي من ذلك بلغة أخرى متى اقتضت الحاجة الى ذلك، وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص المترجم فإن اللغة العربية تسود.</p>		<p>8,1,8 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>8,1,9 لا يجوز للجنة أن تصدر قراراتها بعرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الأمور العاجلة، وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لإثباتها في المحضر.</p> <p>8,1,10 لى رئيس اللجنة رفع تقرير رسمي لمجلس الإدارة، بعد كل اجتماع تعقده اللجنة بشأن وقائع الاجتماع والمناقشات التي دارت فيه.</p> <p>8,2 توثيق اجتماعات اللجنة:</p> <p>8,2,1 يتولى أمين سر اللجنة توثيق اجتماعاتها وإعداد محاضر لها، تتضمن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق قرارات اللجنة وتوصياتها وتوقيعها من أمين السر ورئيس اللجنة، وحفظها في سجل خاص ومنظم.</p> <p>8,2,2 يعد أمين السر مسودة محاضر الاجتماعات خلال عشرة أيام من انتهاء الاجتماع وتُرسل للأعضاء للمراجعة، ويدي الأعضاء ملاحظاتهم على المحاضر خلال خمسة أيام من تاريخ استلامهم للمسودة، والتأخير عن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منهم على ما تم تدوينه.</p> <p>8,2,3 يتم الاحتفاظ بنسخة موقعة من المحاضر مرفقة مع الوثائق ذات الصلة والمراسلات في سجل خاص.</p> <p>8,2,4 تودع جميع وثائق اللجنة في المركز الرئيس للشركة، ويتولى أمين السر مسؤولية حفظها بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الإدارة.</p> <p>8,2,5 تعد وثائق اللجنة ومحاضر الاجتماع سرية لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم، ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي الاطلاع عليها بإشراف أمين السر دون أن يحصل على صور منها.</p> <p>8,2,6 في حال اقتضت حاجة العمل اطلاع الجهات الرقابية على وثائق اللجنة، فتتولى الأمانة العامة لمجلس الإدارة الإشراف على ذلك.</p> <p>8,2,7 تحرر محاضر الاجتماع للجنة وقراراتها والتقارير الصادرة عنها بلغة مناسبة مع مراعاة ضوابط تحرير المتطلبات النظامية باللغة العربية، وللشركة ترجمة أي من ذلك بلغة أخرى متى اقتضت الحاجة الى ذلك، وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص المترجم فإن اللغة العربية تسود.</p>
--	--	---

<p>تم تغيير ترقيم المادة فقط ولم يتم تغير نص المادة</p>	<p>المادة الثامنة (8): مكافآت اللجنة</p>	<p>9,1 تحدد المكافآت لأعضاء اللجنة بناء على السياسة المعتمدة من الجمعية العامة وبما يتوافق مع نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 9,2 تلتزم الشركة بتغطية مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى تمكن العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها. 9,3 يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو عند اخلاله بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر للشركة.</p>	<p>المادة التاسعة (9): مكافآت اللجنة</p>
<p>9,1 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، أو أي من تعديلات هذه اللائحة 9,2 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية 9,3 أعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود</p>	<p>المادة التاسعة (9): أحكام ختامية</p>	<p>10,1 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، أو أي من تعديلات هذه اللائحة. 10,2 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.</p>	<p>المادة العاشرة (10): أحكام ختامية</p>



**جدول تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان
والإدارة التنفيذية لشركة التعدين العربية السعودية (معدن)**

البند الرابع عشر

جدول تعديلات سياسة المكافآت لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

عنوان ورقم المادة قبل التعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان ورقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل/ المراد إضافتها
المادة الأولى (1): مقدمة	أعدت سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) بما يتوافق مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس. تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، بما يساعد في جذب الخبرات والكفاءات ذوي القدرة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة أداء الشركة. تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة بشكل دوري ، ويتم عرض التعديلات على مجلس الإدارة؛ تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.	المادة الأولى (1): النطاق	تم وضع سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ("السياسة") وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ونظام الشركات. تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
المادة الثانية (2): الهدف	لم تكن مذكورة سابقاً.	المادة الثانية (2): الهدف	تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية مما يساعد على استقطاب الخبرات والكفاءات ذات القدرة العلمية والعملية التي من شأنها المساهمة في رفع كفاءة أداء الشركة . وتهدف السياسة إلى تحقيق ما يلي 2.1 تعزيز الحوكمة الفعالة للشركات وإدارة المخاطر، وممارسات المكافآت السليمة، والسلوك الأخلاقي، والامتثال للقوانين واللوائح، وضمان بيئة الرقابة الداخلية المعدة للغرض 2.2 موازنة برامج الحوافز مع استراتيجية الأعمال والمخاطر والأهداف والقيم والمصالح طويلة المدى لشركة معادن
المادة الثانية (2): المعايير العامة للمكافآت	2,1 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها. 2,2 أن تكون المكافآت عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها. 2,3 تراعى الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجيات الشركة وطبيعة وحجم المخاطر لديها. 2,4 الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها. 2,5 أن تكون المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين عادلة ومتناسبة مع اختصاصاتهم والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملونها، بالإضافة للأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2,6 يوقف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير صحيحة.	المادة الثالثة (3): متطلبات السياسة	3.1 المعايير العامة للمكافآت: 3,1,1 يجب أن تكون مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية متوافقة مع القواعد واللوائح التي تشرف على أنشطة معادن 3,1,2 يجب أن تتوافق المكافآت مع نشاط الشركة وإستراتيجيتها وأهدافها وطبيعة المخاطر والمهارات اللازمة لإدارتها. 3,1,3 يجب أن تكون المكافآت عاملاً في استقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها مع الأخذ في الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمه. 3,1,4 تتناسب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين مع اختصاصاتهم ومسؤولياتهم التي يقومون بها، بالإضافة إلى الأهداف التي حددها مجلس الإدارة لتحقيقها خلال السنة المالية.

<p>3,1,5 يجب أن تكون المكافآت متوافقة مع المعايير السائدة في المملكة العربية السعودية، وأن تخدم مصالح المساهمين وأهدافهم طويلة المدى.</p> <p>3,1,6 يجوز للشركة منح أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء تم إصدارها أو شراؤها حديثاً من قبل معادن. في حالة قيام معادن بإعادة شراء أسهمه الممتازة أو العادية بغرض تخصيصها لـ "خطة أسهم الموظفين"، يجب على معادن الالتزام بأحكام المادة 15 المنصوص عليها من قبل السلطات الإشرافية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على تقرير صادر عن مدقق الحسابات الخارجي حول إعادة شراء الشركة المقترحة للأسهم، حسب موافقة مجلس الإدارة؛ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية . - الحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة . - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشاركة في خطة أسهم الموظفين، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذي التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالخطة. <p>3,1,7 سيتم تعليق أو استرداد المكافآت إذا تبين أن القرار قد تم بناءً على معلومات غير صحيحة</p> <p>3,1,8 يجوز أن تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد، أو مزايًا محددة على شكل أسهم أو نقد، أو نسبة محددة من أرباح الشركة وفقاً لما تحدده لجنة الترشيحات والمكافآت وبناءً على هذه السياسة، بالإضافة إلى بدل الحضور، وفقاً لأحكام قانون الشركات والتعليمات الصادرة من حين لآخر عن الجهات الإشرافية.</p> <p>3,1,9 لا يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها شركة معادن، كما لا يجوز أن تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>3,2 أحكام عامة للمكافآت:</p> <p>3,2,1 تكون المكافآت على أساس إجراءات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مبلغ مليون وثمانمائة ألف ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة أو لجنة.</p> <p>3,2,2 قد يتم تخصيص مكافآت إضافية اعتماداً على مستوى المشاركة والقيمة المضافة لشركة معادن للمديرين الذين لديهم مستوى أعلى من المشاركة، أو تم تكليفهم بمسؤوليات إضافية للأنشطة المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان أو الفنية الإضافية أو الأعمال الإدارية أو الاستشارية المكلف بها.</p> <p>3,2,3 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت باعتماد ومراقبة مكافآت الإدارة التنفيذية للتحقق من الالتزام ببرنامج الحوافز المعتمد من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>3,2,4 لا يحق لمجلس الإدارة التصويت على بند جدول الأعمال المتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية.</p>		
--	--	--

<p>3,2,5 يجب أن يحق لأعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ المكافأة السنوية على النحو المنصوص عليه في إجراءات مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة، والتي يمكن دفعها خلال السنة المالية والإبلاغ عنها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p> <p>3,2,6 سيتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المعينين في شركات مجموعة معادن (الإدارة التنفيذية) وفقاً لسياسة المكافآت الخاصة بشركة معادن.</p> <p>3,2,7 سيتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ انضمام العضو إلى مجلس الإدارة وتركه، وإذا لم يكمل العضو سنة مالية كاملة لأي سبب من الأسباب؛ ويستقطع من الأجر ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضواً.</p> <p>3,2,8 يرتبط إجمالي التعويضات التنفيذية بأداء الشركة، والذي يتضمن خطة حوافز الأداء التي تتكون من خطة حوافز قصيرة الأجل وخطة حوافز مؤجلة طويلة الأجل، وتتكون من حد أقصى وفقاً لسياسات معادن.</p> <p>3,3,9 تخضع مكافآت المسؤولين التنفيذيين لقانون العمل ولوائحه التنفيذية وسياسات الشركة والإجراءات المنصوص عليها في جدول مصفوفة الهيئة.</p> <p>3,2,10 يجب أن يتم اعتماد المكافآت المدفوعة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>3,3 الأحكام الختامية:</p> <p>3,3,1 يجب على الشركة الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين في تقارير مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.</p> <p>3,3,2 تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية عليها، أو أي تعديل على هذه السياسة.</p> <p>3,3,3 كل ما لم تنص عليه هذه السياسة هو تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات الرقابية.</p>			
<p>تم دمج وحذف و إضافة بنود جديدة في المادة السابقة.</p>		<p>3,1 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين و/أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها.</p> <p>3,2 يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف به</p> <p>3,3 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة</p>	<p>المادة الثالثة (3): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p>

		<p>3,4 يستحق العضو "مكافأة سنوية" تبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي؛ نظير عضويته في مجلس الإدارة.</p> <p>3,5 يستحق رئيس مجلس الإدارة "مكافأة سنوية" إضافية تبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي نظير رئاسته للمجلس.</p> <p>3,6 يستحق العضو "مكافأة سنوية" بمبلغ مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال سعودي نظير عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة</p> <p>3,7 يستحق العضو "بدل حضور" بمبلغ مقداره (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي للجلسة سواء في مجلس الإدارة أو اللجان.</p> <p>3,8 يستحق العضو من خارج مجلس الإدارة "مكافأة سنوية" بمبلغ مقداره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال سعودي، نظير عضويته في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.</p> <p>3,9 تشمل المكافآت المذكورة أعلاه وكل ماورد في هذه السياسة أعضاء لجنة المراجعة.</p> <p>3,10 تضاف البدلات والمزايا الأخرى مثل مصاريف السفر وخلافه حسب سياسة الشركة.</p> <p>3,11 يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة العضو للمجلس، وفي حالة عدم اكتمال العضو سنة مالية كاملة لأي سبب؛ فيحسم من قيمة هذه المكافأة ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضواً.</p> <p>3,12 يجوز لمجلس الإدارة صرف بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه، على أن يتم الإفصاح عن جميع المبالغ المدفوعة في تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>3,13 يجوز لمجلس الإدارة صرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عنه نظير عضويتهم على أن يتم الإفصاح عن جميع المبالغ المدفوعة في تقرير مجلس الإدارة، في حين تصرف المكافآت السنوية نظير عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة.</p> <p>3,14 يجوز للشركة صرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان من خارج المجلس بشكل ربع سنوي على أن يُعرض هذا التصرف على الجمعية العامة للموافقة عليه وإقراره، وفقاً للأنظمة ذات الصلة.</p>	
تم دمجها مع المادة السابقة.		<p>4,1 يقر مجلس الإدارة ميزانية مكافآت الأداء، وتحدد بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت بناءً على السياسات المعتمدة والتي تتوافق مع المعايير العامة للمكافآت.</p> <p>4,2 ترتبط مكافآت التنفيذيين بالدرجة الأولى بخطط أداء محفزة مقترنة بأداء الشركة، وتتضمن تلك الخطط مكافأة الأداء التي تتألف من خطة حوافز قصيرة الأجل، وخطة حوافز طويلة الأجل مع مراعاة الحدود القصوى لذلك</p>	<p>المادة الرابعة (4): مكافأة الإدارة التنفيذية</p>

		4,3 يخضع صرف مكافآت التنفيذيين لأحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، وسياسات الشركة، وإجراءات جدول الصلاحيات.	
تم دمجها مع المادة السابقة.		5,1 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة. 5,2 تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، أو أي من تعديلات هذه السياسة. 5,3 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.	المادة الخامسة (5): أحكام ختامية
4,1 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بشكل دوري ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.	المادة الرابعة (4): حوكمة السياسة	لم تكن مذكورة سابقاً.	



**التقرير الصادر من مراجع الحسابات الخارجي، تقرير الملاءة
المالية للشركة**

البند السادس عشر

المحترمين

إلى السادة/ مجلس إدارة
شركة التعدين العربية السعودية (معادن)
الرياض
المملكة العربية السعودية

**تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد حول اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المتعلقة
بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة**

لقد أجرينا ارتباط تأكيد محدود حول الجدول المرفق الخاص بمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) ("الشركة") وشركاتها التابعة (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة") كما في ١٨ أبريل ٢٠٢٤، والذي تم إعداده وفقاً للضوابط المطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المعد من قبل إدارة المجموعة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المعمول بها في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣ (المعدلة) ("لائحة التنفيذية" أو "الضوابط").

مسؤولية الإدارة

تُعد إدارة المجموعة مسؤولة عن:

- إعداد الجدول وفقاً للضوابط والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بإعداد الجدول بشكل خالٍ من التحريفات الجوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقاً للضوابط.

الأخلاقيات المهنية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد أخلاقيات المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بارتباط التأكيد المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات الميثاق.

تطبق الشركة المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، كما هو مقرر في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطبقة.

مسؤوليتنا

ان مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول بناء على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي للتأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات تأكيد بخلاف أعمال المراجعة أو الفحص للمعلومات المالية السابقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة لللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود بشأن التزام المجموعة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول.

١. فحص قرار مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٢٤، والذي تم بموجبه الموافقة بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٤ على إعادة شراء الأسهم المقترحة، والعدد المقترح للأسهم المزعم شراؤها ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء هذه الأسهم.
٢. الحصول على الجدول كما في ١٨ أبريل ٢٠٢٤، والأعمال والحسابات الأساسية التي تدعم المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية.
٣. مقارنة عدد الأسهم المقترحة لإعادة الشراء ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم على النحو المحدد في الجدول مع عدد الأسهم ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم التي تمت الموافقة عليها من خلال قرار مجلس إدارة الشركة.
٤. فيما يتعلق بتفاصيل رأس المال العامل المدرج في الجدول، نتبعنا رأس المال العامل المتوقع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ و٢٠٢٦، والتي تم تحديدها من قبل الإدارة بناءً على الأسس الموضحة في الجدول والذي وافق عليه مجلس الإدارة، مع خطة العمل الموحدة للمجموعة، التي اعتمدها مجلس إدارة الشركة. كما استفسرنا عن المعايير وطبيعة الافتراضات المطبقة في حساب رأس المال العامل المتوقع ومدى توافقها مع الأساس التاريخي لإعداد خطة العمل الموحدة للمجموعة والإجراءات التحليلية المطبقة للتحقق من فهمنا لهذا التوافق.
٥. فيما يتعلق بملخص الموجودات والمطلوبات والمطلوبات المحتملة (وفقاً لقائمة المصطلحات المحددة المستخدمة في لوائح وضوابط هيئة السوق المالية) القائمة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم مدرجة في الجدول:
 - مطابقة مبلغ مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات ومجموع المطلوبات المحتملة كما هو موضح في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للمجموعة للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
 - التحقق من الدقة الحسابية لحساب فائض الموجودات كما هو مدرج في الجدول (متمثلاً في مبلغ الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والمطلوبات المحتملة ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية).
٦. فيما يتعلق بأسهم الخزينة:

- أ) مطابقة القيمة الدفترية للأرباح المبقاة كما هو موضح في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- ب) فحص الدقة الحسابية للحسابات، أي فائض الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (فائض الأرباح المبقاة بعد خصم مجموع القيمة المقابلة لقاء الاحتفاظ بالأسهم بعد إعادة شراء الأسهم المقترحة) كما هو مبين في الجدول.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا لقيود ملازمة، وبالتالي، قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم اكتشافها.

بالنظر إلى متطلبات إعلان هيئة السوق المالية، صدر تقريرنا قبل التاريخ المتوقع لإعادة شراء الأسهم المقترحة بوقت طويل. نتيجة لذلك، قد يختلف سعر سهم الشركة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم الذي اعتدت به معادن للوصول إلى العدد المقترح من الأسهم ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم كما في تاريخ هذا التقرير، وبالتالي قد لا يتم استخدام العدد المقترح للأسهم ومجموع القيمة المقابلة لقاء شراء الأسهم، المدرج في الجدول كما في تاريخ إعداد إدارة المجموعة وتاريخ تقريرنا المرفق، بالكامل مقابل إعادة شراء الأسهم المقترحة. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة بشكل جوهري عن الحساب الذي أعدته الإدارة وينعكس في الجدول.

ويُعد التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي للتأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة وكافية محدودة بالنسبة للتأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على تأكيد محدود يقل عن التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدى رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أو تقييم أي قوائم مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول كما في ١٨ أبريل ٢٠٢٤ ولا ينبغي اعتبار أنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات في الظروف يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الجزء (أ) من الجدول الذي ينص على أن المبلغ المقدر لرأس المال العامل المعروض والمحدد على الأسس الموضحة في الجدول يستند إلى المعلومات المالية الموحدة المتوقعة غير المراجعة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ و٢٠٢٦. إن استنتاجاتنا غير معدلة فيما يتعلق بهذا الأمر.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق كما في ١٨ أبريل ٢٠٢٤ لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة لللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة المجموعة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة برفع التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقاً لللائحة التنفيذية. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط اتفاقيتنا. إلى الحد المسموح به نظاماً، لا نقل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبرز



بدر إبراهيم بن مبارك

ترخيص رقم ٤٧١

٩ شوال ١٤٤٥ هـ

(١٨ أبريل ٢٠٢٤)

شركة التعدين العربية السعودية (معادن)
(شركة مساهمة سعودية)

تقرير الملاءة المالية لشركة معادن والشركات التابعة لها ("المجموعة")

(لخطة الحوافز طويلة الأجل للموظفين)

التاريخ: ١٨ أبريل ٢٠٢٤

بيان بالمعلومات المالية المتعلقة بامتنال المجموعة لمتطلبات الملاءة المحددة الجزء السادس - إعادة شراء الأسهم وبيعها ورهنها، الفصل الأول - قواعد إعادة شراء الأسهم، المادة ١٧،٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣.

المعلومات المالية المتعلقة بامتنال المجموعة لمتطلبات الملاءة:

(أ) كفاية رأس المال العامل

تاريخ إتمام عملية إعادة شراء الأسهم: ١٢ مايو ٢٠٢٥ (مدة أقصاها ١٢ شهراً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمقرر عقده في ١٣ مايو ٢٠٢٤)

المبالغ بملايين الريالات السعودية

الوصف	*٢٠٢٥	*٢٠٢٦
رأس المال العامل المتوقع كما في ٣١ ديسمبر**	٤,٨٠٥	٤,٨٤٩

* يستند رأس المال العامل المتوقع إلى المعلومات المالية الموحدة المتوقعة غير المدققة للمجموعة للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦.

** تم احتساب رأس المال العامل المتوقع عن طريق إضافة المخزون والذمم المدينة التجارية والأخرى وخصم الذمم الدائنة التجارية والأخرى والمصروفات المستحقة كما تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة كجزء من أحدث خطة عمل موحدة للمجموعة.

(ب) ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة

المبالغ بملايين الريالات السعودية

مجموع الموجودات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مجموع المطلوبات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	مجموع المطلوبات المحتملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	صافي الموجودات	تكلفة الشراء المقفلة لأسهم الخزينة لعامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥**	مجموع فائض الموجودات
أ	ب	ج	د = أ - ب - ج	هـ	و = د - هـ
١١١,٨٧٤	٥٥,٠٥٨	٢٧٥	٥٦,٥٤١	٢٨١	٥٦,٢٦٠

* المطلوبات المحتملة تمثل الالتزامات المحتملة والتي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. تتضمن المطلوبات المحتملة ضمانات بمبلغ ٢٧٥ مليون ريال سعودي. المطلوبات المحتملة لا تشمل الالتزامات الرأسمالية.

** قرر مجلس إدارة شركة معادن في قراره بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٢٤ على شراء ٥,٦٩٥,٩٨٧ سهماً من أسهمها العادية بسعر السوق اعتماداً على وقت الشراء، ولكن خلال فترة أقصاها إثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبسعر شراء إجمالي لا يتجاوز ٢٨١ مليون ريال سعودي. تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٢٤.

المعلومات المالية المتعلقة بامتثال المجموعة لمتطلبات الملاءة: (تتمة)

(ج) أسهم الخزينة

المبالغ بملايين الريالات السعودية

قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها كما في تاريخ هذا الجدول	الأرباح المبقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	فانص الأرباح المبقة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	قيمة أسهم الخزينة التي سيتم شراؤها في ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥	فانص الأرباح المبقة بعد شراء الأسهم
أ	ب	ج = ب - أ	د	هـ = ج - د
٨٨	٩,٦٦٧	٩,٥٧٩	٢٨١	٩,٢٩٨

* كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تمتلك المجموعة ١,٨٧٧,٨٠٤ سهم خزينة بقيمة ٧٤ مليون ريال سعودي. بعد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت المجموعة بشراء ٢٩٢,٩٦٣ سهم خزينة إضافي بقيمة ١٤ مليون ريال سعودي. بناءً على ذلك، وكما في تاريخ هذا الجدول، تمتلك المجموعة ٢,١٧٠,٧٦٧ سهم خزينة بقيمة ٨٨ مليون ريال سعودي.

الأستاذ / لويس ارفين
نائب الرئيس التنفيذي للمالية والمدير المالي